ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم فى أمور معروضة على المجلس .

ويجوز للمجلس أن يشكل لجانا فرعية سواء من أعضائه أو من غيرهم لدراسة موضوع من الموضوعات التى تعرض على المجلس .

مادة ٢ — يختص المجلس الأعلى لتنسيق الخدمات السياحية بما يأتى :

التنسيق بين أعمال الوزارات والادارات والمصالح الحكومية ، وكذا الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة وغيرها من الجهات التى يتصل عملها بشئون السياحة الداخلية والخارجية .

إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تعترض نمو الحركة السياحة وتطورها وازدهارها .

دراسة الخطط والمشروعات التى تقدمها وزارة السياحة لتنمية السياحة الخارجية والداخلية ، ورفع كفاية المرافق العامة والأجهزة المسئولة عن الخدمات السياحية وكل ما يمكن أن يؤدى الى رفع مستوى هذه الخدمات فى الجمهورية العربية المتحدة بما يؤهلها لمنافسة كبرى الدول السياحية فى العالم .

تقديم المقترحات اللازمة لتنمية وتنشيط السياحة فى الجمهورية العربية المتحدة على مدار السنة .

الاتفاق على الخطوات واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ الخطة السياحية مع الوزارات والجهات الأخرى .

مادة ٣ — يجتمع المجلس أربع مرات فى السنة على الأقل بدعوة من وزير السياحة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن التصرف فى بعض حدائق الإصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع الأراضى الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأطيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تخلف عن المتوفين من غير وارث ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتوزيع أراضى على صغار الزراع ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يتم التصرف فى أراضى الحدائق المستولى عليها طبقا لقانون الإصلاح الزراعى التى لا تجاوز مساحة كل منها عشرة أفدنة بيعها بطريق المزاد العلنى ، ووفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها فى المواد التالية .

ويسرى هذا الحكم على أراضى الحدائق التى سلمت أو تسلم بناء على قانون إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

كما يسرى على ما ترى الدولة اسناد التصرف فيه إلى الهيئة من أراضى الحدائق الداخلة فى ملكيتها وعلى ما أنشأته الهيئة من الحدائق .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا تجاوز مساحة الحديقة المتصرف فيها عشرة أفدنة ومع ذلك يجوز التجاوز عن كسور الفدان على ألا تصل المساحة المتصرف فيها الى أحد عشر فدانا .

ولا يسرى حكم هذه المادة على أراضى الحدائق الداخلة فى كردون المدن .

مادة ٢ — تتولى اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة ، تقدير الثمن الأساسى الذى تباع به أراضى الحدائق المنصوص عليها فى المادة السابقة ومشتملاتها وملحقاتها .

ويجوز بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعى أو من يفوضه فى ذلك — أن يضم إلى اللجنة العليا أعضاء من الخبراء الفنيين من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو من وزارة الزراعة أو من الهيئة العامة للإنتاج الزراعى أو من غيرها من الجهات الحكومية الأخرى تبعا لمشتملات الحديقة وملحقاتها .

مادة ٣ — يتم تقدير الثمن الأساسى لأراضى الحدائق المنصوص عليها فى المادة الأولى ومشتملاتها وملحقاتها بمراعاة القواعد الآتية :

(١) يقدر ثمن الأرض على أساس الثمن السائد فى السوق الحر بحيث لا يقل عن سبعين مثل الضريبة العقارية الاصلية المربوطة عليها أو المقدرة لها .

(٢) يقدر ثمن أشجار الفاكهة والأشجار الخشبية وأشجار الأسوار وفقا للقواعد والجداول المعمول بها فى وزارة الزراعة وفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وتبعا لنوعها وعمرها ونموها واثمارها .

(٣) يقدر ثمن باقى ملحقات الحديقة من الآلات والمبانى وغيرها من المنشآت الثابتة وغير الثابتة وفقا للقواعد الفنية المعمول بها فى الدولة وتبعا حالتها ونوعها ومعدلات استهلاكها .

مادة ٤ — تثبت اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة الإجراءات والقواعد وأسس التقدير فى محضر يوقعه أعضاؤها الأصليون والأعضاء المنضمون إليهم من الخبراء الفنيين . وتبين فى المحضر مساحة كل حديقة ومشتملاتها وملحقاتها وأوصافها التفصيلية وفئات الثمن المقدر لكل نوع أو وحدة منها والثمن الإجمالى الذى يشمل ثمن أرض الحديقة وأشجارها وكافة مشتملاتها وملحقاتها الأخرى والذى يتخذ ثمنا أساسيا لها عند التصرف فيها .

مادة ٥ — يعرض تقدير الثمن الأساسى المحدد وفقا لأحكام المادتين السابقتين على لجنة تتولى مراجعته وتشكل من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ومدير الهيئة ورئيس اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة . ويعتمد التقدير بعد مراجعته من وزير الزراعة والإصلاح الزراعى .

وفى جميع الأحوال يجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بكافة البيانات المتعلقة بتقدير الثمن الأساسى . ويرضع التقدير النهائى بعد مراجعته واعتماده وفقا لحكم المادة السابقة فى مظروف مقفل مختوم بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ولا يجوز فضه بعد ذلك إلا بمعرفة رئيس لجنة البيع بالمزاد وبحضور جميع أعضائها عند إجراء المزاد

مادة ٦ — يتم الإعلان عن الحديقة المعروضة للبيع بطريق المزاد العلنى وعن المزعد والمكان المحددين لإجراء المزاد بالنشر فى صحيفتين يوميتين عربيتين واسعتى الانتشار ويكون النشر على مرتين متتاليتين وكذلك يتم النشر بلصق الإعلان فى مكان ظاهر بمقر كل من منطقة الاصلاح الزراعى المختصة والجمعية التعاونية الزراعية فى القرية التى تقع فى زمامها الحديقة المعروضة للبيع — ويتم النشر قبل التاريخ المحدد لإجراء المزاد بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٧ — تشكل لجان البيع بالمزاد بقرار من رئيس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على النحو الآتى :

(١) أحد موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بشرط ألا تقل درجته عن الدرجة الثانية ... ... رئيسا

(٢) مندوب مالى من المحافظة المختصة — يختارة المحافظ ... أعضاء

(٣) مندوب عن مديرية الاصلاح الزراعى المختصة يختاره مديرها ولا تقل درجته عن مفتش ... ... أعضاء

(٤) مندوب عن المكتب التنفيذى للاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة المختصة — يختاره أمين المحافظة من بين أعضاء المكتب ... ... أعضاء

(٥) مندوب فنى مختص بالبساتين — يندبه وزير الزراعة ... أعضاء

مادة ٨ — تثبت لجنة البيع بالمزاد فى محضر يوقعه رئيسها وأعضاؤها — جميع أعمالها والاجراءات التى اتبعتها وبوجه خاص يجب ان يتضمن المحضر بيان مكان وموعد وتاريخ انعقاد اللجنة وتحققها من صحة اجراءات النشر ومن سلامة المظروف المحتوى للتقدير النهائى للثمن الأساسى للحديقة محل المزاد وكذلك بيان أسماء المتزايدين راغبى الشراء ومحال إقامتهم وصفاتهم والمستندات والعطاءات والتأمينات المؤقتة المقدمه من كل منهم .

وتكون إجراءات اللجنة علنية ، وتعقد جلساتها فى مقر منطقة الإصلاح الزراعى المختصة .

ويجوز للمتزايدين حضور جلسات اللجنة بأنفسهم أو بوكلاء عنهم من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة وذلك بموجب توكيلات رسمية ويوقع المتزايدون أو وكلاؤهم على محاضر أعمال لجنة البيع بالمزاد التى يحضرون جلساتها .

مادة ٩ — يشترط فيمن يتقدم لشراء أراضى الحدائق التى تباع بطريق المزاد العلنى وفقا لأحكام هذا القرار .

(١) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

ويثبت ذلك بتقديم البطاقة الشخصية أو العائلية للمتزايد وصحيفة حالته الجنائية .

٢ ــ ألا تزيد ملكيته الزراعية هو وأسرته ــ التى تشمل زوجته وأولاده القصر عن مائة فدان بما فى ذلك مساحة الحديقة المعروضة للبيع بالمزاد ويثبت ذلك باقرار من المتزايد يوقع عليه أمام اللجنة .

٣ ــ ألا يكون من العاملين فى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى أو الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو من المنتدبين أو المعارين للعمل بأى من هاتين الجهتين أو منهما أو من أقارب أحد من هؤلاء حتى الدرجة الرابعة أو من أعضاء اللجان المنصوص عليها فى هـذا القرار أو من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة .

ويثبت ذلك بإقرار من المتزايد يوقع عليه أمام اللجنة .

ويجب على المتزايدين تقديم المستندات التى تثبت توفر هذه الشروط فيهم إلى لجنة البيع قبل الدخول فى المزاد .

مادة ١٠ ــ يدفع كل من المتزايدين نقدا أو بشيكات مقبولة الدفع لمن المصرف المسحوبة عليه تأمينا مؤقتا لا يقل عن ١٠٪ (عشرة فى المائة) من قيمة عطائه ويستكمل قيمة هذا التأمين كلما زاد فى عطائه أو قدم عطاء جديدا .

وفى نهاية جلسة المزاد يستكمل صاحب أكبر عطاء قيمة التأمين الابتدائى ومقداره ٢٠٪ (عشرون فى المائة) من قيمة عطائه .

وفى جميع الأحوال يسلم إلى صاحب كل عطاء من المتزايدين إيصال يوقع من رئيس لجنة البيع بالمزاد المختصة مبينا به قيمة كل مبلغ يدفعه كتأمين وفقا لحكم هذه المادة سواء من التأمينات المؤقتة أو التأمين الابتدائى الذى يدفعه صاحب أكبر عطاء فى نهاية جلسة المزاد .

مادة ١١ ــ تصدر لجنة البيع بالمزاد قرارها فى نهاية جلستها برسو المزاد على صاحب أكبر عطاء بشرط ألا يقل هذا العطاء عن التقدير النهائى للثمن الأساسى للحديقة محل المزاد .

ولا يكون قرار اللجنة نهائيا إلا بعد اعتماده من وزير الزراعة والاصلاح الزراعى ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ١٢ ــ يجب على المشترى الذى يعتمد وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رسو المزاد عليه أن يدفع باقى ثمن الحديقة التى رسا عليه مزاد شرائها بجميع مشتملاتها وملحقاتها نقدا أو بشيك مقبول فى مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ إخطاره باعتماد رسو المزاد عليه وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . وفى جميع الأحوال لا يجوز تقسيط باقى الثمن .

مادة ١٣ ــ يلتزم المشترى الراسى عليه المزاد بدفع جميع الضرائب الأصلية والإضافية والرسوم المفروضة على الحديقة التى رسا عليه مزاد شرائها من تاريخ إخطاره باعتماد رسو المزاد عليه وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ١٤ ــ يلتزم المشترى الراسى عليه المزاد باتخاذ الاجراءات اللازمة لشهر ملكيته للحديقة التى رسا عليه مزاد شرائها ويتحمل وحده جميع الرسوم والنفقات اللازمة لذلك .

مادة ١٥ ــ إذا تأخر المشترى الراسى عليه المزاد فى أداء باقى الثمن نقدا أو بشيك مقبول الدفع من المصرف المسحوب عليه خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (١٢) أو إذا أخل بأى من الالتزامات المنصوص عليها فى هذا القرار أو بأى شرط من شروط عقد البيع الصادر إليه . جاز للهيئة العامة للإصلاح الزراعى بناء على قرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعى ، إما مطالبته بالوفاء بما تأخر فى سداده من باقى الثمن واتخاذ الاجراءات اللازمة لاستيفاء حقوق الدولة قبله وفى هذه الحالة تسرى فائدة تأخير بواقع ٦٪ من المبالغ المستحقة من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة (١٢) ، أو تنفيذ الالتزام أو الشرط الذى أخل به على نفقته وتحت مسئوليته .

كما يجوز للهيئة بناء على قرار من الوزير فسخ عقد البيع . ومصادرة التأمين المدفوع من المشترى الراسى عليه المزاد وإعادة بيع الحديقة على نفقته وتحت مسئوليته .

مادة ١٦ ــ تسرى أحكام لائحة المناقصات والمزايدات الحكومية بالنسبة إلى ما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار .

مادة ١٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الزراعة والإصلاح الزراعى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر